



الرابطة الولائية لكرة القدم لولاية

القانون الأساسي

المقر



الرابطة الولائية

ديباجة

إن الجمعية العامة للرابطة الولائية ل..... المنعقدة في دورة
غير عادية بتاريخ بقاعة الاجتماعات ب.....

- بمقتضى القانون رقم : 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي. المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذييين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المصادق عليه في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ
- تصادق على مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة الولائية ل..... مع أحكام القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

الفصل الأول / أحكام عامة

المادة 01 : الجمعية المسماة الرابطة الولائية
باختصار ر..... المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ تحت رقم هي جمعية ذات صبغة ولائية
تسيرها أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها. المعدل و المتمم و أحكام القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية ل..... و أحكام هذا القانون الأساسي

المادة 02 : تمارس الرابطة الولائية مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحاد الجزائري لكرة القدم المنظمة إليها . و بهذا الصدد تتمثل مهمتها فيما يلي :

- تنظيم و تنشيط و تطوير و ترقية كرة القدم طبقا للأهداف العامة المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- توفير الشروط العضوية و التسييرية قصد تحقيق أهدافها.
- احترام التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصها التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية، و هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
- إعداد المخطط الاستشراقي لتطوير و ترقية كرة القدم على مستوى الولاية.
- تطبيق نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- ممارسة السلطة التأديبية على النوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.
- الوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.
- الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية و مكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
- تحضير الانتخابات الولائية في إطار مشاركتها في المنافسات الوطنية.
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول.
- المراقبة النفسية للرياضيين.
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
- إنجاز أو إستغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و /أو الترفيهية في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
- احترام مبادئ و قواعد الحكم الراشد و الالتزام بتنفيذها.
- إنشاء هيكل تسيير المراقبة المالية للنوادي الرياضية المنضمة إليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية و التكفل بهم.



- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير كرة القدم على مستوى مختلف عن الحكام منتخب من طرف نظرائه.
الولاية.

- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هيكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة بالتنسيق مع الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة، لاسيما تحديد خصائص و نماذج و معايير كشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية الشابة و كذا الالتحاق بالمنتخبات الولائية.

- تسليم الاجازات و الشهادات ، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 03 : تتشكل الرابطة الولائية من نوادي كرة القدم المؤسسة قانونا و المنضمة إليها طبقا لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المذكورين أعلاه

و تضم أيضا أعضاء مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك شخصيات تصادق على قائمتهم الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 04 : تضم الرابطة الولائية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- مكتب الرابطة.
- اللجنة التقنية.

الفصل الثاني / الجمعية العامة

المادة 05 : تتشكل الجمعية العامة للرابطة الولائية على الخصوص من :

- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنوادي كرة القدم أو الفروع المؤسسة قانونا والمنضمة إلى الرابطة بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما كما هو محدد في القانون الأساسي للرابطة.
- رؤساء الرابطة السابقين.
- رئيس الرابطة الممارس.
- الأعضاء المنتخبين لمكتب الرابطة الممارسين.

المادة 06 : تحدد الجمعية العامة أهداف الرابطة و أنشطتها و تسهر على تحقيقها.

و هي الجهاز السيد للرابطة، تكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- انتخاب الرئيس و أعضاء مكتب الرابطة.



- المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائل الأدبية و السهر على ترسيخ التمثيل النسوي على مستوى أجهزة الرابطة.

- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها مكتب الرابطة

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و التصويت على الميزانية.

- المصادقة على القانون الأساسي.

- المصادقة على الأنظمة العامة و النظام الداخلي للرابطة بناء على اقتراح من مكتب الرابطة.

- المصادقة على اقتناء الممتلكات العقارية و المنقولة.

- قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- تعيين محافظ الحسابات.

- القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجرد ممتلكات الرابطة في نهاية كل عهدة.

- المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل مكتب الرابطة.

- البت في شروط و كفاءات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة.

- المصادقة على النظام التأديبي للرابطة.

- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجبة لضمان الحماية الطبية الرياضية للرياضيين و مستخدمي التأطير بصفة مستمرة.

- تعيين فازري الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.

- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة الطعون حول الانتخابات.

- انتخاب اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام عند انتهاء كل عهدة.

- السهر على نشر الأخلاقيات الرياضية و الروح الرياضية و مكافحة كل أشكال العنف.

- السهر على تطبيق القانون الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات.

- السهر على تطبيق حماية صحة الرياضيين و كذا حماية المبادئ الأخلاقية و القيم الرياضية.

المادة 11: لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها (50%+1)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع

المادة 07 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة و في نهاية كل سنة مالية.

يجب أن يتضمن جدول الأعمال الدراسة و المصادقة، لاسيما على ما يأتي:

- الحصيلة الأدبية و المالية للسنة المنصرمة.

- برنامج و مخطط عمل السنة الموالية و كذا التقديرات المالية المتعلقة بها.

يقترح الرئيس جدول الأعمال و تصادق عليه الجمعية العامة.

المادة 08: تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية :

- بناء على طلب من رئيس الرابطة.

- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين استوفوا اشتراكهم تجاه الرابطة وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

و في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 09 : ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية تقلص الأجل إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 10: يمكن للجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و /أو أعضاء مكتب الرابطة بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين و يشترط في هذه الحالة تقديم تقرير مغل.

المادة 11: لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها (50%+1)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع

أن يلتزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للرابطة و أنظمتها.
أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

الفصل الثالث / الرئيس

المادة 15 : تنتخب الجمعية العامة رئيس الرابطة لعهد انتخابية مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المحددة في أحكام القانون الأساسي للرابطة. لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليين.

المادة 16 : يمثل الرئيس الرابطة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية و الدولية، و يكلف على الخصوص بما يأتي :

- توزيع الوظائف على مستوى مكتب الرابطة.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و مكتب الرابطة.
- تنشيط أعمال مجموع أجهزة الرابطة و تنسيقها.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.
- إعداد دوريا حصائل تلخيصية و معلومات خاصة بنشاط الرابطة و ارسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الاتحادية و الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة.
- اقتراح على المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين أمين عام و أمين خزانة الرابطة.
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها، باستثناء لجنة الانضباط.
- الأمر بصرف نفقات الرابطة.
- تحضير الحصائل الأدبية و المالية بالاتصال مع مكتب الرابطة و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- اتخاذ التدابير التحفظية و التأديبية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إرسال الحصيلتين الأدبية و المالية التي تصادق عليهما الجمعية العامة و كذا تقرير محافظ الحسابات إلى الاتحادية الوطنية و الإدارة المكلفة بالرياضة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الرابطة.

الجمعية العامة في أجل أقصاه ساعتين اثنتين و يصبح
اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 : يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها (50% +1).

و في حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يصادق على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري، و في حالة تساوي الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.

المادة 13 : تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة و كذا النتائج النهائية للمراقبة التي قامت بها السلطات و الهياكل المعنية و التوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للرابطة.

المادة 14 : دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي للرابطة الرياضية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية.
- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة المنصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة و أنظمتها، و/أو تدبير تأديبي مقرر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي.
- ألا يكونوا محل عقوبة مشينة.
- أن يستوفوا اشتراكهم تجاه الرابطة.
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.



- يؤهل رئيس الرابطة دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية بمكتب الرابطة وفق نفس الشروط و الأشكال المنصوص عليها الوطنية.

- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، و لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد الهيئة المديرية للرابطة، تتخذ ضده التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، و المذكور أعلاه.

المادة 20 : يتضمن مكتب الرابطة، زيادة على ذلك أعضاء إضافيين يحدد عددهم و شروط و كفاءات انتخابهم في النظام الداخلي للرابطة.

وفي حالة فقدان صفة عضو في مكتب الرابطة، يستخلفه العضو الإضافي.

يمكن لرئيس الرابطة بعد اخذ رأي مكتب الرابطة أن يستدعي بصفة استشارية و ظرفية أي شخص كفاء من شأنه مساعدة مكتب الرابطة في مهمته.

المادة 21 : تنتخب الجمعية العامة الرئيس و أعضاء مكتب الرابطة حسب النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، كما يلي :

1. تنتخب الجمعية العامة الرئيس،
2. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من الخبراء،
3. تنتخب الجمعية عضوين اثنين (2) من ممثلي الأندية،
4. تنتخب الجمعية ممثل واحد (1) من الحكام،
5. تنتخب الجمعية ممثلة واحدة (1) عن النساء

المادة 22 : يترتب على الاستقالة الجماعية، غير المبررة و غير المسببة لكل أعضاء مكتب الرابطة، عدم قابلية انتخابهم ضمن الرابطة الولائية للعهدة الموالية باستثناء حالة القوة القاهرة.

يترتب على الاستقالة غير المبررة و غير المعللة لعضو مكتب الرابطة، عدم قابليته للانتخاب داخل الرابطة الولائية للعهدة الموالية.

المادة 23 : تفقد صفة الرئيس أو العضو المنتخب في مكتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية :

المادة 17 : في حالة شغور منصب رئيس الرابطة، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و ما عدا وجود سبب مغلل قانونا، يجب على مكتب الرابطة الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور، و تعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسيير شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في اجل أقصاه ستون (60) يوما جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للرابطة للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها و هذا بعد إخطار المدير الولائي المكلف بالرياضة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

المادة 18 : يتولى المدير الولائي المكلف بالرياضة تعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة و يعملون في إطار تعليماته.

الفصل الرابع / مكتب الرابطة

المادة 19 : يتشكل مكتب الرابطة، زيادة على الرئيس، من ستة أعضاء أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بإمرأة واحدة (1) على الأقل. ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في



تسيير ممتلكات الرابطة و السهر على تميمتها و المحافظة عليها.

إعداد و تحيين الأنظمة العامة للرابطة و تقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.

ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.

البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي و الأنظمة الداخلية للرابطة التي تعرض عليه.

المادة 25 : يمكن لمكتب الرابطة أن يتزود بلجان متخصصة و لجان تقنية في تسيير اختصاص أو اختصاصات رياضية شبيهة أو متجانسة أو مشتركة للرابطة مكلفة بمساعدته في أشغاله.

يحدد مكتب الرابطة عدد هذه الهيكل و صلاحياتها و تشكيلتها و يمكنه إحداثها أو حلها أو تجديدها كلما رأى ذلك ضروريا مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

المادة 26 : يجتمع مكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل في الشهر. بناء على استدعاء من رئيس الرابطة و تحت رئاسته.

يصح اجتماع مكتب الرابطة بحضور أغلبية أعضائه (50% +1)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع مكتب الرابطة في الأربع و عشرين (24) ساعة الموالية على الأقل و يصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 27 : يصادق على مداولات مكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعبر عنها (50% +1)، و في حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 28 : تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات يرقمه و يؤشر عليه رئيس الرابطة.

تنشر مداولات مكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

- الوفاة.

- الاستقالة.

- الحكم بعقوبة في جنابة و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطه ضمن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي.

- عرقلة السير الحسن لهيئة الرابطة.

- الخطأ الجسيم الذي تترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

- عدم تسديد الاشتراكات.

- عدم احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة.

- عدم احترام القانون الأساسي للمسييرين الرياضيين المتطلوعين المنتخبين.

- عدم احترام القوانين و الأنظمة العامة للإتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 24 : مكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي في الرابطة الولائية.

و يضمن تحت سلطة رئيس الرابطة التسيير الإداري و التقني و المالي للرابطة.

و يكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع ميزانية الرابطة و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.

- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به.

- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.

- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية و الأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها.

- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القوانين الأساسية المعمول بها.



المادة 29 : في حالة الرفض المعلل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية، تبقى عهدتا الرئيس و مكتب الرابطة.

- أعضاء اللجنة الطبية للرابطة.
- المدبرون التقنيون للنوادي المنضمة إلى الرابطة.

يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 33 : تجتمع اللجنة التقنية مرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

المادة 34 : تشكل اللجنة التقنية لأداء أشغالها لجانا متخصصة أو لجانا خاصة تحدد تشكيلتها و سيرها في نظامها الداخلي.

و تطلع رئيس الرابطة و مكتب الرابطة بشكل دوري عن أشغالها.

المادة 35 : تعد اللجنة التقنية نظامها الداخلي و تصادق عليه و تعرضه للموافقة على مكتب الرابطة.

يجب أن تنصب اللجنة التقنية خلال الثلاثة 03 أشهر التي تلي انتخاب مكتب الرابطة الجديد.

الفصل السادس / المصالح التقنية والإدارية

المادة 36 : تضم الرابطة الولائية، زيادة على الأمين العام و أمين الخزنة، المصالح الإدارية و التقنية التالية :

- المديرية التقنية الولائية، التي تضم :
 - ✓ قسم التنظيم الرياضي و المنافسات.
 - ✓ قسم التطوير الرياضي و التكوين.
 - ✓ قسم الترقية و التكفل بالموهبة الرياضية الشابة.
- المديرية الإدارية و المالية.

- مديرية المراقبة و التسيير المالي للنوادي الرياضية المنضمة إليها.

تباشر الجمعية العامة فورا بانتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة، قصد انتخاب رئيس جديد و أعضاء جدد لمكتب الرابطة للعهدة المتبقية في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لهذه الجمعية العامة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

لا يحق للرئيس و أعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم، بسبب رفض الحصيلتين الأدبية و المالية، الترشح لهذه الانتخابات.

الفصل الخامس / اللجنة التقنية

المادة 30 : اللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات و التوصيات و الآراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف و الطرق و كذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الرابطة وتنشيطها و ترقيةها و تطويرها.

المادة 31 : تكلف اللجنة التقنية بعنوان المهمة العامة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- إبداء رأيها فيما يأتي:
- البرامج التقنية لتطوير الاختصاص.
- نظام و صيغة تنشيط الاختصاص.
- برامج التكوين و مضامين التبرصات و دورات تحسين المستوى على كل المستويات.
- معايير و مقاييس كشف و البحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخططات إقامة المدارس و مراكز التكوين.
- المساهمة في تحديد مفهوم برامج تحضير الفرق الولائية و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.

المادة 32 : يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الولائي و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:



حفظ أرشيف الرابطة.

المادة 38 : يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الرابطة الولائية بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يتم تعيين الأمين العام من طرف مكتب الرابطة بعد موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 39 : يكلف أمين الخزانة، على الخصوص بما يأتي :

- تسير أموال الرابطة و حساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لمدونة الميزانية المطبقة على الرابطات الولائية.
- التحضير بالاتصال مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الولائي و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية لمشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت، لاسيما كل الإيرادات و النفقات التي تلتزم بها الرابطة طبقا لمهامها و تحقيق أهدافها.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك إدارة المصاريف البسيطة.
- إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الرابطة.
- المحافظة على الأملاك المنقولة و العقارية للرابطة و ضمان جردها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على عقود البرامج.

المادة 40 : يمكن للمدير الولائي المكلف بالرياضة وضع أمين الخزانة و مدير الإدارة و المالية تحت تصرف الرابطة بناء على اقتراح من طرف رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمارس مدير الإدارة و المالية المهام المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

تحدد و تعدل المصالح التقنية و الإدارية مع أهداف الرابطة الولائية الأساسي للرابطة و يجب أن تكون مطابقة مع أهداف الرابطة الولائية

المادة 37 : ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة و هو المسؤول عن إدارة الرابطة تحت سلطة الرئيس.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.
- المشاركة في أشغال جلسات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و اللجان و إعداد محاضرها.
- معالجة بريد الرابطة
- تنسيق نشاطات الرابطة بالاتصال مع المدير التقني و أمين الخزانة و متابعتها.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة الولائية على بعض الوثائق الرسمية.
- تحضير الحصيلة الأدبية و المالية، و مخطط العمل السنوي الخاص بالرابطة الولائية لفائدة مكتب الرابطة و الجمعية العامة بالاتصال مع الأجهزة المعنية.
- ضمان تسير المستخدمين و محلات الرابطة.
- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة، و توزيعها و تسير موقع الويب للرابطة.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها
- متابعة أنشطة النوادي الرياضية المنضمة للرابطة و تقديم المساعدة الضرورية لها.
- ضمان العلاقات العامة للرابطة
- تنشيط أعمال المصالح الإدارية للرابطة و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعنيين للرابطة.
- إعداد قاعدة المعطيات التي لها علاقة مع أنشطة الرابطة.
- المحافظة على ممتلكات الرابطة و جردها.

يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية والمحاسبة
يكون مسؤولا عنها.

المادة 45 : تمارس الرابطة الولائية سلطتها التأديبية على
الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير
الرياضي طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 46 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم
المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن
يقتربها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي
التأطير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية.
- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و
232 و 245 و 247 و 249 من القانون رقم 05-13 المؤرخ
في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و
المذكور أعلاه.
- عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.
- المساس باستقرار الرابطة الولائية.
- التغيب كم هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و
أنظمة الرابطة.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 47 : تصادق الرابطة الولائية على النظام التأديبي
النموذجي الملحق بقانونها الأساسي.

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية
المعمول بها، يتخذ المدير الولائي المكلف بالرياضة بناء على
تقرير الرابطة الولائية أو مصالح الإدارة المكلفة بالرياضة،
العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الرابطة
الولائية.

المادة 49 : تلتزم الرابطة الولائية بإخطار محكمة التحكيم
لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين
المنخرطين و النوادي الرياضية و ذلك بالاستناد إلى أنظمة و
أعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة 41 : مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع
تحت تصرف الرابطة مسؤولو المصالح المذكورة في المادة 36
أعلاه.

يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالرياضة
وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين تتوفر لديهم
الشروط القانونية المطلوبة، لاسيما تلك المنصوص عليها في
المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان
1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 و المذكور أعلاه.

الفصل السابع / الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة

المادة 42 : يجب على أعضاء الرابطة، لاكتساب قابلية
الانتخاب، استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون
الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

يوضح النظام الداخلي للرابطة كليات تنظيم الانتخابات و
سيرها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن / مهام مراقبة الرابطة

المادة 43 : تمارس الرابطة الولائية للقيام بمهامها سلطتها
على :

- النوادي الرياضية المنظمة إليها.
- و بهذه الصفة، يتعين على النوادي الرياضية القيام بما يأتي:
- الخضوع إلى أنظمة المراقبة و المنافسة التي تعدها الرابطة.
- احترام الأنظمة العامة للرابطة.
- إخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من
الرابطة.

المادة 44 : تضع الرابطة مديرية للمراقبة و التسيير المالي،
قصد التسيير و المراقبة المالية للنوادي الرياضية المنضمة
إليها.



الفصل العاشر / أحكام مالية

المادة 54 : يتعين على الرابطة الولائية في كل وقت أن تقدم إلى المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيرها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 50 : تتشكل موارد الرابطة الولائية مما يأتي :

ترسل الحسابات السنوية للرابطة الولائية إلى الاتحاد الجزائري لكرة القدم و الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافظ الحسابات و مصادقة الجمعية العامة عليها.

الفصل الحادية عشر / أحكام ختامية

المادة 55 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمعمة في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي.

المادة 56 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و المجتمعمين في دورة غير عادية، الحل الإرادي للرابطة و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم عليه.

تؤول الأموال المنقولة و العقارية للرابطة في هذه الحالة إلى الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

حرر بالجزائر يوم

الأمين العام

الرئيس

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين ،
- حقوق انضمام و التزام النوادي الرياضية المنظمة إليها.
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية.
- مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية.
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات.
- المداخل المرتبطة بأنشطة و أداء خدمات الرابطة، لاسيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات أو التبرعات.
- الأرباح المتأتية من الحقوق على العروض و المنافسات الرياضية.
- الأرباح المتأتية من عقود التجهيز و رعاية و تسويق و صورة الرياضيين و الفرق الولائية.
- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتناول الفرع الرياضي.
- المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.
- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الوطنية
- الهبات و الوصايا.
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 51 : تحدد الجمعية العامة للرابطة الولائية، بناء على اقتراح من مكتب الرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كفيات دفعها و كذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيكل المنظمة إليها.

المادة 52 : تنفذ نفقات الرابطة وفقا لمهامها و لتحقيق أهدافها.

المادة 53 : تمسك محاسبة الرابطة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تتولى الرابطة الولائية مراقبة حسابات النوادي الرياضية المنضمة إليها.